ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف الى الاصل لكان اولى

صلاة المسافر سفرا طويلا وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان بسير الاثقال ركعتان اذا كانت الصلاة رباعية مكتوبة مؤداة او فائتة سفرا حتى يؤوب اي يرجع الى اهله او يموت في سفره وفيه جواز قصر الرباعية في السفر الى ركعتين ولو في الخوف وعن ابن عباس جوازه في الخوف الى ركعة والجمهور على الاول وتاولوا خبر مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها واخذ الحنفية بظاهر هذا الخبر ونحوه فاوجبوا القصر خط في ترجمة عفيف الموصلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه بقية وتكسبق وخالد بن عثمان العثماني قال الذهبي قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد عزاه في الفردوس وغيره الى النسائي

صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان اخذ منه بعض المجتهدين انه لا يسن له صلاة السنن لان الشارع لما اسقط شطر الفرض عنه تخفيفا عليه للسفر فمن المحال ان يطلب منه غيره لكن الاصح عند الشافعية والحنفية ان شرعيتها مشتركة بين المسافر والمقيم ولا ضرر على المسافر فيه اذ يمكنه اداؤها راكبا وماشيا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي البغدادي الكثير المقام بطرسوس فنسب اليها في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه

صلاة المغرب وتر النهار اي وتر صلاة النهار تمامه كما في الميزان فاوتروا صلاة الليل اي فكما جعلت اخر صلاتكم بالنهار وترا فاجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقية قال ابن المنير انما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء الاخرة للعشاء الاخير عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه ورواه عنه ايضا احمد بلفظ صلاة المغرب اوتروا النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي في الحديث سنده صحيح انتهى وحينئذ فاقتصار المصنف على الاشارة لحسنه تقصير

صلاة الضحى اي الصلاة المفعولة بعد الزوال قبل الظهر كما يشير اليه تفسير الراوي المبين في الطبراني وغيره من الذي رايته في نسخ الطبراني صلاة بدل من صلاة الليل في الفضل والثواب لمشقتها كصلاة الليل ابن نصر طب عن عبد الرحمن بن عوف قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه والله الهادي

صلاة الوسطى صلاة العصر اي الصلاة الفضلى هي العصر من قولهم للافضل اوسط وذلك لان تسميتها بالعصر يدل من حيث ان العصر خلاصة الزمان كما ان العصارات الاشياء خلاصاتها ثم لانها من بعد ذلك عام فيه يجتمع الناس

وفيه

وفيه يعصرون فعصر اليوم هو خلاصته السلامته من وهج الحالة وغسق الليل وهو المتوسط الاحوال ولانها بين حاجتي الغداء والعشاء التي هي شغلتهم لحاجة الغداء او لتصادم ملائكة الليل والنهار فيها حمت في الصلاة وقالت حسن صحيح عن سمرة بن جندب حم ت حب عن ابن مسعود عن الحسن مرسلا هو البصري هق عن ابي هريرة والبزار في مسنده عن ابن عباس الطيالسي ابو داود عن علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رجاله موثقون

صلاة الوسطى اول صلاة العصر بعدها صلاة وهو الظهر لانها وسط النهار اذ كانت اشق الصلاة عليهم فكانت افضل وذهب الى هذا جمع منهم المصنف فرجح انها الظهر مع اعترافه بخروجه عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه واستشهد له بخبر ابن جرير الصلاة الوسطى صلاة الظهر وقيل هي الصبح لانها بين صلاتي الليل والنهار والواقعة في حد المشترك بينهما وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقيل انها بين جهريتين واقعتين طرفي النهار عن ابن حميد في تفسيره للقرآن عن مكحول الشامي مرسلا

صلاة احدكم في رواية صلاة المرء في بيته اي في محل سكنه افضل من صلاته في مسجدي هذا قال الطيبي هذا تتميم ومبالغة لطلب الاخفاء فانها بمسجده تعدل الفا في غيره سوى المسجد الحرام وجزم بمقتضى هذه الرواية في المجموع فقال صلاة النفل في البيت افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضية العلة ان الحرم المكي مثله الا المكتوبة يعني المكتوبات الخمس قال ابن حجر رحمه الله يحتمل كون المراد بالمكتوبة ما تشرع له الجماعة قال ابن رسلان وفيه نظر قال الاسنوي استثني من النفل الصلوات المشهورة كالعيدين ويستثنى ايضا التراويح قال المحب الطبري فيه دلالة ظاهرة على ان النافلة في البيت تضاعف تضعيفا تزيد على الالف لان المصطفى صلى الله عليه وسلم فضلها على الصلاة في مسجده والصلاة فيه بالف صلاة وهل يطرد هذا التضعيف في نافلة بيوت مكة على مسجدها فيه احتمالان احدهما نعم لعموم التفضيل في الاحاديث والتقييد بمسجده للمبالغة في التفضيل لا لنفي الحكم عما سواه وان كان افضل منه وخص مسجده بالذكر لان المخاطب من اهله والمراد حثهم على تنفلهم في بيوتهم دونه لانهم يرون فضله على ما سواه والثاني ان يكون التقييد لنفي الحكم عن مسجد مكة لزيادة التضعيف فيه على مسجد المدينة عند من يرى ذلك فكانه قال مسجدي هذا كذا وتنفلهم في الفضل الا فيما زاد عليه والاول اظهر لانه يتبادر الى الفهم سواه دعن زيد بن ثابت الانصاري ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال ت حسن وسكت عليه ابو داود والمنذري ورمز المصنف لصحته وظاهر صنيعه انه لم يخرجه احد من الستة غير ابي داود وليس كذلك فقد رواه الترمذي والنسائي

Copyright King Saud University